في كلامهم على الامكان الاستعدادي ينافي غرضهم من
سوق هذا الكلام اذ قد عرفت ان غرضهم دفع
ما يتوجه على صحة المعارضة في المعقولات من انه بالوصحت
لزم تصديق السائل بالنقيضين لان امكان النقض
غير كاف في دفعه بل لابد من النقيضين بالفعل اللهم الا ان
يحمل القوة على القريبة من الفعل بناء على ان تلك المعارضة
مستلزمة للابطال الباطني وان لم يكن ذلك الابطال نقضا
بالفعل كما يؤيده التشبيه في وجود معنى الابطال واما
ثالثا فلان الثابت بالمعارضة مقدمة واحدة من مقدمات
دليل النقض على مقتضى ما صوروا استلزامها اياه ومن
البين ان ليس من شان المقدمة الواحدة ان يكون
دليلا فليس النقض بالقوة القريبة لمجموع المقدمات
المتفرقة فالظاهر ان مراد الشارح من القوة ايضا ما يقابل
الفعل وحاصل كلامه ان ما ذكروه في بيان هذا
المدعى انما يدل على ان كل دليل معارض فهو منقوض بالقوة
وهو لا يستلزم كون كل معارضة نقضا بالقوة لان
امكان الحمل بين المشتقين لا يوجب امكان الحمل بين
مبداء الاشتقاقين فكما ان صحة الحمل بين الكاتب
والضاحك لا يوجب صحة الحمل بين الكتابة والضحك
فكذا صحة الحمل بين الدليل المعارض والمنقوض لا يوجب
صحة الحمل بين المعارضة والنقض بل الحمل بينهما ممتنع
لما عرفت في الوجه الثالث وغاية ما ذكروه استلزام
المعارضة للنقض وهو لا يكفي في كونها نقضا بالقوة
القريبة ان وجود ممكن ما يستلزم وجود الواجب بالذات
وليس من شان الممكن ان يكون واجبا بالذات في شئ
من الازمنة كما لا يخفى ولكن قوله اذ ما لذ الاستلزام محل
نظر اللهم الا ان يحمل النقض في كلامهم على
الابطال

الابطال الباطني الكافي في غرضهم من رفع المحذور السابق
وهو بعد ذلك منظور فيه لما اشرنا من ان غاية المعارضة
هو الحكم ببطلان أحد الدليلين لا بعينه لا بيطلان دليل المعلل
بخصوصه اللهم الا ان يكون بحسب ادعاء السائل في
ظاهر حاله حيث نصب نفسه للهدم فتامل قوله والحاصل ان
جعل الادلة كلها توجه على الشارح انهم لم يجعلوا كل دليل
عقلي يقينا دفعه بوجهين احدهما ما ذكره بقوله ان جعل
الادلة النقلية امارات تدل لخ وثانيهما ما اشار اليه بقوله
وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم لخ واقول الجاعلون
لكل دليل نقلي امارة ظنية شرذمة قليلة من المتكلمين
ومذهبهم مردود في نفسه والا لما ثبت الفرض والحرام بالادلة
النقلية ولما ثبت بها المحدود المندرجة بالشبهات فكيف
ينسب ذلك الجعل الى الجمهور القادحين فيه بما ذكرنا فالحق
ان قولهم ان هي امارات الخ مبني على التغليب ومرادهم
اعم من الامارات حقيقة ومن الادلة النقلية القطعية
التي بها بالامارات في جواز تخلف مدلولها وان كان
ذلك التخلف مبطلا لها وتحقيق مرادهم ان كل دليل صحيح
عقليا او نقليا قطعيا او ظنيا مشروط باستلزام العلم
به العلم بالمدلول لكن الراهين العقلية منها كما انها مشروطة
بالاستلزام بين العلمين كذلك مشروطة بالاستلزام بين
المعلومين بمعنى انها متى وجدت في الواقع يستحيل ان لا توجد
مدلولها فيه ايضا بخلاف الامارات العقلية لما مر غير مرة
من ان حصول الظن من شئ لا يتوقف على الاستلزام الكلي
الذاتي بين المعلومين كما في الاستقراء والتمثيل وبخلاف
الادلة النقلية ظنية كانت او قطعية لانها قابلة للنسخ
والتخصيص فليس تخصيصهم بالمعارضة في المعقولات
لاجل ان المعارضة في غيرها لا تستلزم النقض كما وهمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)